المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الرابع
يناير ٢٠٢١

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B٥ (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

حق المؤلف لحماية البرمجيات في مصر: نظام حماية ملائم؟

إيمان توفيق أحمد أبو شادي

□

حق المؤلف لحماية البرمجيات في مصر: نظام حماية ملائم؟

إيمان توفيق أحمد أبو شادي

المقدمة

خول قانون الملكية الفكرية للمؤلف ما يسمي " الحق الإستئثاري "،لكي يضمن له جميع حقوقة، حيث أن هذا الحق له طبيعة خاصة، فهو يحمل في طياتة جانب أدبي لصيق بشخصية المؤلف ،وجانب مالي يستلزم حمايتة. وهذه الحماية مكفولة للمؤلف، بموجب الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، حيث وضعت في يد المؤلف ترسانه من القواعد الحمائية؛ لتضمن الحفاظ علي حقوقة، ولكن ماهو الوضع لمؤلف البرنامج أي المبرمج خاصة وأن البرامج تحتاج لتكاليف باهظة الثمن وأن أكبر شركات الإستثمارهي شركات إنتاج البرمجيات لما تدره من هامش ربح كبير، ولكن هذه البرامج سهلة التعرض للقرصنة (النسخ غير المشروع).

لذلك سوف نطرح في هذا البحث دواعي الحماية القانونية للبرمجيات وماهى الحماية القانونية المقررة لها بموجب حق المؤلف؟ ولذلك فإن محتوي البحث يتلخص في:-

أولا: أهداف البحث

توضيح وبيان دواعي حماية البرمجيات، الحماية القانونية المقررة للبرمجيات، مدي كفاية قانون حق المؤلف لحماية البرامج في التشريع المصري.

ثانياً: أهمية البحث

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهامة التى تلبي إحتياجات أصحاب الحق(مالك البرنامج) في وجود نظام يراعي مصالح الجميع و ينال كل صاحب حق حقه.وهومن المواضيع المستحدثة التى يجب إحترامها خاصةً مع ظهور قرصنه البرامج؛ فلابد من تقرير الحماية القانونية المناسبة للمبرمجين بما يكفل حقوقهم ويحفظها من أي إعتداء، ويؤدي للمزيد من الإنتاج والتطوروالتقدم.

ثالثاً: إشكالية البحث

لقد أثارت الحماية القانونية للبرمجيات كثيرمن المشكلات القانونية، وهل يمكن أن يتم حمايتها وفق الأنظمة القانونية المتبعة في الحماية مثل حق المؤلف أم بأنظمة أخري مثل نظام براءة الإختراع أونظام المعلومات غير المفصح عنها؟ خاصةً أن الشرط الأشهرفي إتفاقيات تراخيص البرمجيات حول العالم هو المحافظة علي المعلومات السرية للبرنامج، ويثورالتساؤل في هذا البحث،هل نظام حق المؤلف هوالأنسب لحماية البرمجيات في دول العالم ؟ وماهو موقف التشريع المصري من حماية البرمجيات بحق المؤلف؟ وما موقف تشريعات الدول الأخري؟ وماهي تراخيص البرمجيات وما أحدثها لمواجهة القرصنة؟

رابعاً: فروض البحث

بالنظرللتشريع المصري نجد أن المشرع وضع قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢لحماية جميع حقوق الملكية الفكرية، وخصص القسم الثالث منه لحق المؤلف، تاركاً جميع التصرفات المالية للقواعد العامة بالقانون المدنى، وهذا علي نقيض تشريعات أخري .

خامساً: منهج البحث

يعتمد هذه البحث علي إستخدام المنهجين التحليلي والمقارن، حيث يتعلق المنهج التحليلي بتحليل التشريع المصري في حماية البرمجيات، والمنهج المقارن ببيان موقف بعض التشريعات الأخرى الفرنسي – الأمريكي.

سادساً: محتويات البحث

جاء هذا البحث كمحاولة من الباحث لتوضيح دواعي الحماية القانونية للبرمجيات، وعقود تراخيص البرمجيات، وقرصنة البرمجيات، عقود الذكاء الإصطناعي، تقنية البلوك تشين.

١-١ سريان حق المؤلف علي المبرمج

تُعد البرمجيات أساس لتحقيق الدورالوظيفي للحاسب الآلي؛ إذ بدونها لا يكون للأخير أي فائدة، ولا يتم تحقيق أي إستفادة للمستخدمين، فهما عنصرين مكملين لبعضهما البعض؛ فلا يمكن تحقيق وظيفة إحداهما إلا بتوافر العنصرالآخر، وتنقسم البرمجيات إلي نوعين، وهما برامج التشغيل

،والبرامج التطبيقية ، وهما عنصرين متكاملين ايضاً، فوظيفة برامج التشغيل أن تهيئ بيئة العمل المناسبة للبرامج التطبيقية، والتى تقوم بمهام محددة[1]. **(رضوان ٢٠١٧)**

١-٢ موقف الإتفاقيات الدولية من حماية البرمجيات[2] (حسين ٢٠٠٨)

إنعقدت الكثير من الإجتماعات بواسطة خبراء المنظمة العالمية ،ومنظمة اليونسكو في عامي ١٩٨٣/١٩٨٥، والتى توصلت لحماية البرمجيات بقانون حق المؤلف حيث أنها تشترك مع الآعمال الآدبية في السمات والصفات، فالبرامج عبارة عن ترتيب الخوازميات تستنبط ضمن شكل إبتكاري يحمل بصمة المبرمج، ثم إنعقدت فيما بعد إتفاقية برن في عام١٩٧١ الخاصة بالمصنفات الآدبية، ثم وضعت منظمة الوايبو القانون النموذجى عام١٩٧٨ بشأن حماية البرمجيات، ثم جاءت إتفاقية التربس ونصت في المادة العاشره منها بالفقرة الأولي (١٠/١) علي أن" تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة (كود المصدر أو كود الهدف) بالحماية بإعتباهاأعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١ ".

وفقاً لهذه المادة فإن البرمجيات يتم حمايتها بقانون حق المؤلف، سواء بلغة المصدر أوالآلة، ويكون لمؤلفها كافة الحقوق المالية واالآدبية، ويتضح من ذلك أن المادة المشار إليها تمنح الحماية للمنتج النهائي " كود البرنامج"، وكذا هدف البرنامج ولم تتطرق لحماية الأساليب أو سلوك البرنامج. بالإضافةً إلى حق المؤلف فى إجازة أو منع تأجيرها – شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية– م ١١، ويستثنى وفق هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسى للتأجير.

كذلك يستنتج من المادة (٢/١) من التوجيه الأوروبى الخاص بالحماية القانونية لبرنامج الحاسب الآلى، أن الحماية لا تشمل الأفكار والمبادئ التى تقوم عليها واجهة المستخدم، وهذا ما نصت عليه كلاً من إتفاقية التربس

---

[1]– رضوان، إيهاب عبد المنعم .**الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب**، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٧ ، ص١١٦.

[2]– حسين ،عبد الرحمن جميل محمود . **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل درجة الماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،٢٠٠٨، ص٨٦:٩٩.

والتوجيه الأوربي، حيث تم قبول الحد الأدنى لحماية البرمجيات؛ الذي ينصب علي حماية كود البرنامج.

بناء علي هذه الإتفاقيات قامت جميع الدول الأعضاء فيها بحماية البرمجيات بموجب قانون حق المؤلف، وإن إجتهد القضاء والفقه في بعض الدول بحمايتها بقوانين مكملة لحق المؤلف، مثل براءات الإختراع أو قانون الأسرار التجارية(المعلومات غير المفصح عنها) مثل الموقف الأمريكي، بينما ذهبت دول أخري لتعديل تشريعها الخاص بحق المؤلف، بإدخال التعديلات التى تلائم طبيعة البرمجيات وسرعة تطورها، وإكتفت بحمايتها بهذا القانون فقط طبقاً للإتفاقيات الدولية مثل القانون الفرنسي.

٣ـ١ موقف التشريع المصري من حماية البرمجيات

بموجب الإتفاقيات الدولية التى كانت مصر عضو بها وضع المشرع المصري قانون الملكية الفكرية مسترشداً بنصوصها، وقد خصص القسم الثالث لقانون حق المؤلفوالحقوق المجاورة، وقد إختص برامج الحاسب الآلي بالحماية بهذا القانون بالمادة ١٤٠/٢ وغيرها، وبالتالي للمبرمج حقوق مثل المؤلف[١]. [٣] والتساؤل هناهل تتماثل هذه الحماية لكل منهما أم يوجد إختلاف فيها نظراً لإختلاف طبيعة كلاً منهما؟

فمن **جانب الحق الآدبي للمبرمج** يتمثل الحق الآدبي للمؤلف في أحقيته في نسبة المصنف إليه، نشر المصنف، إحترام المصنف، سحب المصنف، وبتناول كل حق منهم

وتطبيقه علي المبرمج يتضح الآتى:-

من جانب أول وهو نسبة المصنف إليه"حق الأبوة" وهوحق المؤلف في وضع إسمه ولقبه ووظيفته ومؤهلاته العلمية علي كل نسخ مصنفة، لكن بالنسبة للمبرمج فهذا لا يلائم الواقع العملي؛ حيث أن منتجين البرامج يهدفون دائماً لوضع علامة تجارية معينة تشير لمنتجاتهم، ولتساعد علي شهرة المنتج وتسويقه بشكل أكثر فاعلية مما لو كتب إسم مؤلف البرنامج عليه و لقبه

[١]- Djegadisvarane, Elodie. **«Développeurs Freelances, Droits d'autur et Philosophie.»** L'e MAG, Aout ٢٠١٩.available at :- https://e-mag.xxe.fr/tags/developpeur//

وعلي مواد الدعاية، أيضاً قد يخشي منتج البرنامج أو مصدر التكليف من تعسف المبرمج في حقوقه الآدبية؛ مؤثراً بذلك سلباً علي الحقوق المالية.

كما يختلف الأمر إذا كان البرنامج تم وضعه بناءعلي تكليف مثلاً في العمل أو في عقد مقاولة، فهنا يثبت الحق الآدبي لمن وضع البرنامج سواء العامل أوالمقاول، وله أن يتنازل عن الحق المالي لصادرالتكليف، أما إذا كان البرنامج جماعي فيكون الحق الأدبي والمالي للشخص الموجه لوضع البرنامج[١]. [٤]

ومن جانب ثانى وهو تقرير المؤلف نشر المصنف، لم يفرق المشرع المصري بين المصنف التقليدي والبرمجيات رغم إختلاف طبيعة البرنامج، وبذلك يحق للمبرمج تقريرمتى يتم نشرالبرنامج، وطريقة نشره، وهذا ماأخذ به المشرع الفرنسي أيضاً[٢].[٥]

قد ينتج عن ذلك أضرار كثيرة، خاصةً إذا كان إعداد البرنامج بتوجية من أحد أو تكليف كما في عقد العمل والمقاولة، وقد يتعسف المبرمج في إستخدام حقه في تقرير النشرويمتنع بحجة رؤيته بعدم إكتمال البرنامج لنشره، وقديكون ذلك بهدف التعاقد مع متعاقد أخر بمبلغ أعلي، كذلك هذا الحق لا يتناسب مع طبيعة البرمجيات كسلعة لها قيمة إقتصادية، وقد يترتب إلحاق ضرر بالمتعاقد الأخر أو العميل الذي يحتاج إليها في تسهيل أمور حياته.

ومن جانب ثالث فهو الحق في إحترام المصنف، فبالنظر للمصنفات التقليدية نجد أنه يحق للمؤلف أى تعديل على المصنف أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه، وأى إعتداء على ذلك من الآخرين يحق للمؤلف دفع هذا الإعتداء طبقاً للمادة ١٤٣ من قانون الملكية الفكرية المصرى، بإستثناء ما يقوم به المترجم من ترجمة المصنف الأصلى، وأن يشير لمواطن الحذف أو التغيير، أما إذا أساء لسمعة المؤلف فإن هذا يعد إعتداء على حق المؤلف.

---

[١]– عبد الرحمن،خالد حمدي.**"الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)**." رسالة دكتوراه ،حقوق عين شمس، ١٩٩٢ ، ص٤١٩

[٢]-CAHEN, Murielle-Isabelle. **«La protection du logiciel par le droit d'auteur.»s.d,** available at :https://www.murielle-cahen.com/publications/logiciel-auteur.asp

أما بالنسبة للبرمجيات فنجد أن طبيعتها تختلف عن طبيعة المصنفات التقليدية، حيث أنها قابلة للتعديل، ويمكن إضافة ميزات وظيفية لها أو تصحيح الأخطاء البرمجية الموجودة بها، وبتكاليف قليلة أو دون أى تكاليف، ولذلك فإن البرنامج ليس كالمصنفات التقليدية ذات السمة الثابتة والشكل النهائى، بل إنها دائمة التطور حتى تتلائم مع أحداث التقنيات، ويتم تحقيق أقصى إستفادة منها فى الوظائف التى أعدت لها من المستخدم، كذلك لم تجيز المادة١٤٧ لمستخدم البرنامج التحوير إلا بعد الحصول علي ترخيص من المؤلف وهو ما يتعارض أيضاً مع طبيعة البرنامج [١]. **(شلقامى ٢٠٠٤)**

لذلك بات ضرورياً تدخل المشرع المصرى لوضع نص أو مادة تتيح تقيد حق المؤلف للبرنامج فى إحترامه لصالح المستخدم، بأن يجوز له تعديل البرنامج وفقاً لإحتياجاتة بما لا يشوه سمعة المؤلف، وذلك حتى يتواكب القانون المصرى مع أحدث التقنيات وطبيعة البرامج التى تتطور بإستمرار، وحتى لا يؤثر ذلك بالسلب على تسويق هذا البرنامج التى تدر دخل كبير من خلال مجال الإستثمارات بها، وهذا ما قام به المشرع الفرنسي من إدخال تعديلات بذلك[٢] .[٧]

ومن جانب أخير الحق في سحب المصنف فى المصنفات التقليدية، قد يطرأ للمؤلف أسباب جدية تبرر إستخدام حقه فى سحب المصنف من التداول بعد أن تصرف فى حقوق إستغلالها مالياً، وهنا لابد أن يكون الحق الأدبى أقوى من الحق المالى للغير، وضرورة إستخدام الحق الأدبى لتبرير سحب المصنف.

من هذه الأسباب أن يكون المؤلف غير إتجاهه الفكرى أو رأيه بشأن فكر معين أوضحه بالمصنف بما يضربسمعته، والسحب هنا لإجراء تعديلات جوهرية، إختصت المادة ١٤٤ من القانون بهذه الحالة لحفظ وضمان حق

---

[١]– شلقامى، شحاته غريب محمد. **الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد ٨٢ لسنة٢٠٠٢)** ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤، ص١٠٦.

[٢]- Felix, FDidier.**Les droits d'auteur des développeurs de logiciels.** ١٢ novembre ٢٠١٩ .available at :- https://www.didierfelix-avocat.com/les-droits-dauteur-des-developpeurs-de-logiciels/

الغير (المستغل)، حيث أفادت أنه يحق للمؤلف أن يتقدم بطلب للمحكمة الابتدائية؛ ليطلب حكم يقضى بمنع طرح المصنف للتداول أو سحبه أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، وهنا يجب على المؤلف التعويض مقدماً لمن آلت إليه حقوق الإستغلال المالى، هذا بالنسبة للمصنفات التقليدية أما البرنامج فلا يوجد له نص صريح فى القانون المصرى، وإنما تسرى أيضاً المادة (١٤٤) على البرنامج فمثلاً فى القانون الفرنسى فإن المادة٧-١٢١ من قانون الملكية الفكرية المعدل لسنة١٩٩٤، أفادت أن القاعدة هى حرمان المؤلف من حقه فى السحب، وإستثناء هو الإتفاق على ما يخالف ذلك لمصلحة المؤلف.

وربما يكون هذا القيد على المؤلف فى نطاق طبيعة البرنامج يرجع إلى أن الخشية من تعسف المؤلف (المبرمج) فى إستعمال حقه فى السحب، فقد يهدف بذلك خدمة أحد المنافسين لمستغل البرنامج مالياً بالإتفاق معه على مقابل مادى معين بما يؤثر سلبياً على الدعاية والتسويق للمنتج، كما أنه فى حالة البرنامج سيكون التعويض ضخم مادياً؛ نظراً لأن تسويق البرامج يكون بمبالغ باهظة الثمن؛ وبالتالى من الصعوبة أن يدفع مؤلف البرنامج هذا التعويض الضخم، خاصة لو كان المستغل مالياً إحدى شركات البرمجة العالمية مثلاً، وهذا على النقيض من موقف المشرع المصرى، الذى ترك حق سحب البرنامج للقاعدة العامة بالقانون.

أما **من جانب الحق المالي للمبرمج** إن الحقوق المالية لا تنحصر فائدتها للمؤلف في الحصول علي الإستغلال المادي فقط، وإنما تمنحه حقاً إستئثارياً في النسخ للغير والترخيص بالترجمة والإقتباس والتحوير. ففى قانون الملكية الفكرية المصرى نصت المادة (١٧١) على أنه ".... يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه ....نسخ أو تطوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى".

وضع المشرع هذا القيد على حق الغير فى نسخ البرنامج للإستخدام الشخصى، كما أنه فى البند الثالث من المادة نصت ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من ثالثاً :عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى

بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها وعدم صلاحيتها للإستخدام أو الإقتباس من البرنامج , وأن جاوز هذا الإقتباس القدر الضرورى لإستخدام هذا البرنامج مادام فى حدود الغرض المرخص به، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الإقتباس من البرنامج "[1] (الصادق ٢٠٠٠).

ونجد هنا فى البند الثالث أن القانون المصرى يتفق مع القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسى والأمريكى، وذلك لما قد يتعرض له البرنامج من تلف بسبب أعطال بالحاسب، وأن عمل هذه النسخة بغرض دوام الإستعمال، وهنا غلب المشرع المصرى مصلحة منتجى البرامج على مصلحة المستهلكين، كذلك أوضح المشرع المصرى بالبند الثالث حق الحائز الشرعى للبرنامج فى الإقتباس منه، حتى ولو جاوز القدر الضرورى لإستخدام البرنامج طالما كان فى حدود الغرض المرخص به، وإحالة المادة للائحة التنفيذية للقانون يرد حالات وشروط الإقتباس .

وقد أوضحت اللائحة فى المادة العاشرة منها شرط أن يكون الإقتباس لأغراض غير تجارية أو لإحتياجات التعليم أو التدريب، وألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وأن يتضمن الإشارة للبرنامج المقتبس منه، وهذا من قبيل الترخيص الإجباري، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة من البرنامج إذا زال سند الحائز الشرعى، أما عن تعديل البرنامج أو تحويره أو ترجمته، فقد عامل المشرع المصرى البرامج ذات معاملته للمصنفات التقليدية، بمعنى أنه لا بد فى هذه الأحوال الحصول على ترخيص وإذن من المؤلف، وقد تبين ذلك بالمادة (١٤٣/ ثالثاً)المادة ١٤٧، وهنا لم يواكب المشرع المصرى مع طبيعة البرمجيات وسرعة تطورها، مثل المشرع الفرنسى

[1]– عبد الصادق، محمد سامي.**"حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة."** (رسالة دكتوراه) ٢٠٠٠، ص٤٣٩.

والأمريكى وغيرهم، وبالتالى فكان لابد من تطوير القانون بالنسبة للبرمجيات بما يتلائم مع طبيعتها حيث تحتاج لقدرمن المرونة فى التعامل معها .

٤.١ عقود تراخيص البرمجيات

يتم الترخيص بإستخدام البرنامج بضرورة الحصول على إذن من المؤلف، ويتم ذلك عملياً من خلال عقود الترخيص الخاصة بالبرمجيات أو ما يسمى "" ترخيص المستخدم النهائى "فض العبوة" ، حيث يلتزم المرخص له بإستخدام البرنامج فى حدود الترخيص، فقد يشترط على أن يستخدم على أجهزة معينة أو شركة معينة دون غيرها، وقد أفرزت الطبيعة الخاصة بالبرمجيات نوع جديد من حقوق المؤلف المالية، وهى حق مؤلف البرنامج فى الترخيص بإستعماله، أما البرامج الجاهزة فللمستخدم أن يقبلها أو يرفضها بدون إدخال أي تعديلات عليها.

٥.١ أسباب ظاهرة قرصنة البرمجيات في مصر وغيرها [٩] [١]

إن الإزدياد في إنتاج البرامج قد أدي لإزدياد معدل القرصنة وقد ترتب علي ذلك خسائر كبيرة، إلا أن هناك قليل من الدول قد تمكنت من تخفيض ذلك المعدل مثل اليابان ، أيرلندا، سويسرا.

وفيما يتعلق بمصر، فقد إنخفض مُعدَّل القرصنة فيها نسبياً خلال عام ٢٠١٨ مقابل عام ٢٠٠٦ ، وهو تحسن جيد إلى حد ما، مقارنةً بالدول المنافسة التى يتوفر لديها المواقع الموفرة لخدمات التكنولوجيا المعلومات، مثل الفلبين وفيتنام وغيرها، وعلى الرغم من إنخفاض المعدل إلا أن الخسائر الناجمة عن عمليات القرصنة بمصرإرتفع ليبلغ ٨٨ مليون دولار عام ٢٠٠٦ مقابل ٥٦ مليون دولار عام ٢٠٠٣.

وبالبحث عن أسباب القرصنة يتبين أنها تتلخص في ثلاث عوامل أساسية فمن **جانب أول** يوجد ضعف الوعي في معظم دول العالم بحماية

[١]- المرشدي، أمل. **بحث قانوني و دراسة حول الحماية القانونية للبرمجيات** و بالاخص فى مصر، سبتمبر٢٠١٦متوافر على:- https://www.mohamah.net/law/

الحاسب الآلي وبرمجياته بل وقضايا الملكية الفكرية بأكملها، ومن **جانب ثانى** ضعف الدور الأمنى في التصدي لقضايا ومشكلات القرصنة في مجال البرمجيات وعدم مساندة الإجراءات التنفيذية له، وإن كان حديثاً في١٥ مارس٢٠١٨ أطلقت مصر أول معمل" طب شرعي رقمي" لدعم القضاة وأعضاء النيابة وغيرهم في هذه المنظومة علي حل قضايا القرصنة من خلال سهولة التوصل إلي المحتوي الأصلي الموجود في الأجهزة وإكتشاف وسائل الإحتيال ويعد هذا أول سبق في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا (٢٠١٨)[١]

ويبدو أن التوجهات الحديثة لمصرنحو التوعية بدورالملكية الفكرية فى المجال الرقمى حيث تم التعاون يوم ٩ مارس٢٠٢١ بين شركة مايكرسوفت ووزارة الإتصالات لتطوير مهارات الشباب المصري فى المجتمع الرقمى لتحقيق أفضل نتائج وإستفادة من ذلك ،كذلك تم تنظيم ندوة لذوي الإعاقة البصرية عبر الإنترنت من خلال الأكاديمية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات تحت شعار " أفكار بقدرات خاصة"[٢]،كما قام وزير الإتصالات ورئيس الهيئة العربية للتصنيع بتوقيع إتفاقية تعاون بين العربية للتصنيع وشركة أيقن للتكنولوجيا الرقمية يوم ٢١ مارس ٢٠٢١ حيث تحرص وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التعاون مع الشركات العالمية لنقل المعرفة ودعم البحث والتطوير والإبداع والتصنيع الرقمى للتطبيقات والمنتجات الإلكترونية، بالإضافة إلى تنفيذ العديد من البرامج التى تهدف إلى تحفيز الشركات الناشئة وتنمية الكوادر فى مجال الإلكترونيات المتقدمة، وذلك فى إطار تنفيذ المبادرة الرئاسية لتصميم وصناعة الإلكترونيات "مصر تصنع الإلكترونيات"، وأن هذه الإتفاقية ستسهم فى تعزيز خبرات وقدرات الهيئة العربية فى توطين تكنولوجيا التحول الرقمي وتوظيفها في تنفيذ المشروعات القومية[٣].

ومن جانب أخير إرتفاع أسعار البرمجيات الأصلية وحلاً لهذه المشكلة فقد حدث مؤخرا إتفاق بين الحكومة المصرية وعدة شركات عالمية منتجة للبرمجيات، سيكون له تأثير إيجابي على الحد من ظاهرة القرصنة في مجال برامج الحاسب الآلى.

[١]- mict.gov.eg/Ar/Media/center/latest/News/News/١٣٨١٤

[٢] -mict.gov.eg/ar/Whats/Ne

[٣]- op.cit.ibid.

٦ـ١ عقود الذكاء الإصطناعي

هذا العقد ليس في الحقيقة بعقد[١]–فالعقد الذكي ، قبل أن يكون موضوعًا للقانون ، هو أداة فنية.اعتمد أعضاء المشروع البحثي المدعوم من بعثة بحث القانون والعدالة حول "العقود الذكية" التعريف التالي مؤقتًا: "العقد الذكي هو إذن ترجمة حاسوبية لإلتزام تعاقدي ، من أجل ضمان تنفيذه آلياً" فهو عبارة عن برنامج تم تصميمه لإجراء مهام معينة حيث يتم إدخال أوامر مُعينة به مسبقاً، وبمجرد أن تُرسل تقنية البلوك تشين بيانات رقمية مُبرمجة وفقاً لشروط مُتفق عليها مُسبقاً، فيقوم العقد الذكي[٢](ANCEL ٢٠١٨). بتنفيذ ماتم برمجتة عليه من متابعة تنفيذ العقد بدءاً من مرحلة التفاوض علي إبرامه حتى تنفيذه، فمثلاً في حالة ترخيص المؤلف للغير بإستغلال حق من حقوقة المالية، فإن العقد الذكي يُصدر هذا الترخيص، كما يستطيع العقد الذكي إنهاء العقد في حالة إخلال الطرف الأخر بتنفيذ إلتزاماتة في وقت مُحدد، حيث أوجدت العقود الذكية طفرة جديدة من خلال الإستفادة من خصائص هذه التكنولوجيا.

وتدعم تقنية البلوك تشين العقود الذكية وتعزز إستخدامها[٣] **(جابر، البلوك تشين والإثبات الرقمي في مجال حق المؤلف ٢٠٢٠)**، وتتأسس هذه التقنية علي فكرة تجميع بيانات المستخدمين ووضعها في كتل مسلسلة، ويحكم

---

[١]-https://smart-contracts.univ-grenoble-alpes.fr/smart-contracts

[٢] - Bruno ANCEL**, « Les smart contracts : révolution sociétale ou nouvelle boîte de Pandore ?Regard comparatiste** »,Extrait De La Revue Communication Commerce Électronique, ١er juillet ٢٠١٨, n°٧, p. ١٥ à ١٨.

[٣] جابر،أشرف.**البلوك تشين والإثبات الرقمي في مجال حق المؤلف**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد١، عام ٢٠٢٠، ص٣٥.

هذا التسلسل عنصر الوقت، حيث يتم ترتيبها من الأقدم إلي الأحدث زمنياً، ويتم تشفيرها بكود(hash) ، وبالتالي إذا تم المحاولة لقرصنة إحدي هذه الكتل، فإنه لابد من قرصنة باقي الكتل، حيث أن الأمر مرتبط عند تغيير أحد هذه الكتل بإحداث تغيير في الكتل كلها وهذا شبه مستحيل، مما يجعل من هذه التقنية الأكثر تعقيداً وحماية.

والشروط التي سيتم تنفيذها إما أن تكون داخلية، أي محددة بواسطة كتابات أخرى من blockchain ، فهي على سبيل المثال شروط التاريخ التي بمجرد حدوثها تؤدي إلى تنفيذ الخدمة، ويمكن أن تكون هذه الشروط خارجية المنشأ أيضًا للبلوك تشين، لكن هذا العقد رغم مميزاتة، إلا انه به بعض العيوب، فلا يستطيع التأكد من بعض الأمور الأخري اللازمة لإتمام العقد وتنفيذه، مثل مُراعاة صحة إرادة المتعاقدين أثناء التعاقد، وخلوها من عيوب الإرادة، والتأكد من توافر الأهلية، كذلك في ظل ظل نظرية الظروف الطارئة، ، لابد من مراجعة شروط العقد، بما يتوافق مع هذه الظروف المُستجدة، هذا لا يستطيع العقد فعله لأنه لا يمكن تعديل أو تغيير في الكتلة تم تشفيرها، وهنا يتم الإعتماد في بعض الأحوال علي وسيط خارجي، برنامج (أوراكل) يتم عن طريقه إدخال ما يُستجد من ظروف طارئة.

١-٧ النتائج

يستنتج مماسبق عرضه الآتي:-

١) رغم أن التشريع المصري الخاص بقانون حق المؤلف يشوبه بعض العيوب ويحتاج إلي تعديلات تناسب طبيعة البرمجيات، إلا أنه بالنظر

للوضع الإقتصادي لمصر وكذا الدول النامية فإن حماية حق المؤلف للبرمجيات مناسبة، وليس الوضع الإقتصادي فقط هوالمسيطر علي ذلك؛ فنجد أن يوجد الكثيرمن الدول التى إكتفت بإدخال تعديلات فقط علي القانون بما يلائم البرمجيات؛ وذلك لأن حماية حق المؤلف تحقق التواصل العلمي وغيره مع كل دول العالم خاصة علي شبكة الإنترنت، مثل التشريع الفرنسي.

٢) اللجوء الكثير من الدول لعقود الذكاء الإصطناعي التي تعتمد علي تقنية البلوك تشين، وإدخالها في شتى المجالات مثل الإمارات العربية المتحدة.

٨ـ١ التوصيات

بناء علي ماسبق توضيحه نوصي بالآتى:ـ

١- إدخال تعديلات علي قانون حق المؤلف بما يلائم طبيعة البرمجيات.
٢- تدعيم الدور الأمنى في مصر والإجراءات التنفيذية لضبط جرائم القرصنة.
٣- محاولة إيجاد جميع الوسائل المناسبة لنشر الوعي بين أفراد المجتمع المصري بقضايا الملكية الفكرية عموماً وخاصةً البرمجيات مثل وسائل الإعلام، نشر الوعي في مصربل ودول العالم أجمع عن مساوئ القرصنة ونتائجها السلبية علي إقتصاد الأمم والإقتضاء بالتجربة اليابانية والسويسري.
٤- اللجوء للعقود الذكية في كافة المعاملات والمعتمدة علي تقنية البلوك تشين، وخاصةً حق المؤلف لضمان الحفاظ علي حقوقه.

الكلمات المفتاحية

البرمجيات-المبرمج- النشر- النسخ- القرصنة- التراخيص-العقود الذكية- تقنية البلوك تشين.

Bibliography

١-المرشدي، أمل. **"بحث قانوني ودراسة حول الحماية القانونية للبرمجيات وبالأخص في مصر"** سبتمبر ٢٠١٦ . https://www.mohamah.net/law/

٢-جابر، أشرف. **"البلوك تشين والإثبات الرقمي في حق المؤلف"**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع،العدد١،٢٠٢٠، ص٣٥.

٣- جميعي،حسن عبدالباسط. **"عقود برامج الحاسب الآلي(دراسة مقارنة) "** (دار النهضة العربية) ١٩٩٨.

٤- حسين،عبد الرحمن جميل محمود. **"الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)"** رسالة لنيل درجة الماجيستير (جامعة النجاح الوطنية نابلس)، ٢٠٠٨.

٥- رضوان، إيهاب عبد المنعم .**الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب**، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٧ ، ص١١٦.

٦- شلقامي،شحاته غريب محمد. **"الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي" (دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢)** (دار النهضة العربية) ٢٠٠٤

٧- عبد الرحمن،خالد حمدي. **"الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)"** رسالة دكتوراه ،حقوق عين شمس،١٩٩٢.

٨-عبد الصادق،محمد سامي. **"حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة"**(رسالة دكتوراه) ٢٠٠٠..

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

١- Bruno ANCEL**, « Les smart contracts : révolution sociétale ou nouvelle boîte de Pandore ?Regard comparatiste** »,Extrait De La

Revue Communication Commerce Électronique, ١er juillet ٢٠١٨, n°٧,p١٥ à ١٨.

٢- CAHEN, Murielle-Isabelle. **"La protection du logiciel par le droit d'auteur."** Paris Avocates (https://www.murielle-cahen.com/publications/logiciel-auteur.asp), n.d.

٣- Djegadisvarane, Elodie. **«Développeurs Freelances, Droits d'autur et Philosophie.»** L'e MAG (https://e-mag.xxe.fr/tags/developpeur/), Aout ٢٠١٩.

٤-Felix, FDidier**. "les droits d'auteur des développeurs de logiciels."** Avocat, novembre ٢٠١٩

ثالثاً: مواقع الإنترنت:

١-https://smart-contracts.univ-grenoble-alpes.fr/smart-contracts